

أضواء البيان

@ 101 @ فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامه الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ، ولا لأولادها ، والجانب الثاني شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابتها وبرسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة ، فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها ودينها ، ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية ، وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوئام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية ، فمنع منه ابتداءً . .

وقوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا هُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } يعني صداقهن . .

ويدل بمفهومه أن النكاح بدون الأجور فيه جناح ، وقد جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى { وَامْرَأَةٌ مِّثْلُ مَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ، فهبة المرأة نفسها بدون صداق خاص به صلى الله عليه وسلم ، فقوله تعالى { خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } لا يحله لغيره صلى الله عليه وسلم ، وقوله { إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } ظاهر في أن النكاح لا يصح إلا بإتيان الأجور . .

وقد جاء ما يدل على صحة العقد بدون إتيان الصداق كما في قوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَلْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ بِتَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ } . .

وقد ذكر الفقهاء حكم المفوضة ، أنه إن دخل بها فله صداق المثل ، ويدل لإطلاق الأجور على الصداق قوله تعالى في نكاح الإماء لمن لم يستطع طويلاً للحرائر { فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } إلى قوله { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } و { أَتَوْهُنَّ } { أَجُورَهُنَّ } وفي نكاح أهل الكتاب { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } ، وقوله تعالى